الالتزامات المالية للزوجة

في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

الأستاذ مصطفى مناصرية – جامعة مُحَمَّد الشريف مساعدية سوق أهراس –

الملخص:

أناقش في هذا البحث مسألة الالتزامات المالية التي يتوجب على الزوجة القيام بها، حسب ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية، وما اعتمده قانون الأسرة الجزائري، وقد ناقشت فيه ثلاث مسائل أساسية، تتعلق الأولى بمدى حرية الزوجة في التصرف في صداقها من حيث إلزامها بالتجهيز، وتناولت في المسألة الثانية حرية تصرفها في مالها، لاسيما حقها في التبرع، أما المسألة الثالثة فتتعلق بمدى مساهمتها في الإنفاق على بيت الزوجية.

Conclusion

Je débat dans cette recherche la question des obligations financières que l'épouse doit appliquer d'après ce qu'a quoi ont abouti les juristes de la chariaa islamique,et ce qu'a adopté le code algérien de la famille. J'ai débattu trois questions principales;la première concerne la liberté de l'épouse dans la gestion de sa dot ce qui l'oblige à s'équiper elle même, quant à la deuxième question sa liberté de gérer ses biens surtout son droit à la donation. Quant à la troisième question elle est relative à l'ampleur de sa participation aux dépenses concernant le foyer conjugal.

www.manaraa.com

مقدمة:

تحرص الشريعة الإسلامية على بلورة أحكام تتميز بالعدل والصلاح، في جميع مناح الحياة خاصة الأسرية وقضية المرأة على الوجه الأخص وما تعلق بحقوقها وواجباتها المالية، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على ترتيب الآثار المتعلقة بالزواج لاسيما المالية منها فجعلت أحكاما للصداق والنفقة الزوجية وغيرها من المسائل.

وأهم ما يميز هذه الأحكام تأكيد الاستقلال المالي للزوجة، فهي ذات ذمة مالية مستقلة لها كامل الحق بالتصرف في مالها، بالإضافة إلى إلقاء معظم الالتزامات المالية على عاتق الزوج وحده، مع بعض الاختلافات الفقهية، حيث نجد أن بعض الآراء الفقهية تلقي على المرأة بعض الالتزامات المالية.

وبالنظر إلى واقع الحياة المتغير والمتطور الذي يفرض ظهور مستجدات ونوازل اجتماعية، وتطورات ثقافية وتغيرات سلوكية ، تكون فيها قضية المرأة من أكثر المسائل إثارة للنقاش، واحتداما للصراع بين الثقافات والمنهجيات المختلفة، مما يجعلنا نعيد النظر في الأحكام الشرعية التي نطبقها فلا نتقيد بحكم شرعي واحد، بل نعيد النظر فيه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لجعله يتناسب مع الوضع الجديد، لذلك نجد أنفسنا مطالبين بإعادة طرح مثل هذه المواضيع للدراسة مرة أخرى، على الرغم من أن بعض هذه المسائل أخذت نصيبا وافراَ من الدراسة في وقت سابق.

وعلى هذا الأساس فإن مشكلة البحث التي أردت تسليط الضوء عليها، تتعلق بالالتزامات المالية للزوجة التي ينبغي عليها القيام بها، ومدى حق الزوج في مطالبته بها ؟

والمسائل التي كانت محل نقاش بين الفقهاء في هذا الشأن تتمثل بالأساس في:

- مسألة تجهيز بيت الزوجية من مهر الزوجة، وحق الزوج في الانتفاع به.
- ومسألة حرية الزوجة في التصرف بمالها خاصة ما تعلق بحق التبرع.
- ثم مسألة مساهمة الزوجة في الإنفاق على بيت الزوجية، وأثر عمل المرأة على نفقتها خاصة في هذا الزمان.

وقد استخدمت المنهجين التحليلي والمقارن، من خلال عرض الآراء الفقهية وتحليلها ومقارنتها

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاث مطالب هي:

المطلب الأول: التزامات الزوجة في تجهيز بيت الزوجية.

المطلب الثاني: التزامات الزوجة عند التصرف في مالها.

المطلب الثالث: التزام الزوجة بالإنفاق على الأسرة.

www.manaraa.com

المطلب الأول: التزامات الزوجة في تجهيز بيت الزوجية.

يثار في هذا الشأن مسألتان: الأولى تتعلق بمدى التزام الزوجة في المساهمة بالتجهيز من مهرها، والثانية تتعلق بحق الزوج في الانتفاع بجهاز الزوجة، ونتناول المسألتين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تجهيز البيت من مهر الزوجة

أوجب الشارع على الرجل المهر كهدية للمرأة، إظهارا لشرف عقد الزواج ومكانته، وإشعارا للزوجة بأنها موضع عطف الزوج وعنايته، وتوثيقا لأواصر المحبة ودوام العلاقة الزوجية، لذلك فإن المهر حق للزوجة تكتسبه عند زواجها.

ومما اعتاد عليه الناس عندنا أن الزوجة تستخدم مهرها في إعداد جهاز، تأخذه معها عند انتقالها لبيت الزوجية، كمساهمة منها في تجهيز بيت الزوجية، يشتمل على كل ما يلزم من أثاث وفرش وأواني ومرافق وغيرها مما تحتاجه في بيتها[1]. لذلك فالسؤال الذي يطرح في هذا الأمر يتعلق بمدى التزام الزوجة بالمساهمة في تجهيز بيت الزوجية، فهل هي مجبرة على إنفاق مهرها في إعداد الجهاز، أم أن المهر ملكها تتصرف فيه كما تشاء ولا تجبر على التجهيز؟

وفي هذا الشأن انقسم الفقهاء على رأيين وهما كالآتي :

الرأي الأول: الزوجة ملزمة بالتجهيز

قال بهذا الرأي فقهاء المالكية، وذهبوا للقول بأن الزوجة مجبرة على المساهمة في تجهيز بيت الزوجية بما قبضته من مهر معجل حسب العرف والعادة، بمعنى أنه من حق الزوج أن يطالب الزوجة أن تصرف ما قبضته من مهر معجل في تجهيز بيت الزوجية، فقد جاء في الشرح الكبير[2]: "ولزمها التجهيز على العادة في جهاز مثلها لمثله بما قبضته من مهرها إن سبق القبض البناء كان حالا أو مؤجلا، فإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز به إلا لشرط أو عرف وقضي له أي للزوج إن دعاها لقبض ما حل من صداقها، لتجهز به لا لما لم يحل لتتجهز به فيمنع؛ لأنه سلف جر نفعا إلا أن يسمي شيئا أزيد مما قبضته، أو يجري به عرف فيلزم ما سماه وهذا مستثنى من قوله ولزمها التجهيز بما قبضته".

فإن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز، إلا إذا كان هناك شرط أو عرف، ويكون التجهيز واجباً على الزوجة وفق الشروط الآتية[3] :

1- أن تقبض مهرها المعجل، فأن دخل بها قبل القبض فلا يلزمها التجهيز، إلا إذا كان قد شرط عليها ذلك، أو كان العرف يقضي بذلك.

2- أن لا يسمي الزوج شيئا غير ما قبضته الزوجة للجهاز، أو أن يجري العرف بأن يدفع الزوج شيئاً للجهاز، فإن سمى شيئاً للجهاز فإنه يلزم أن تتجهز بما سماه، وكذلك الأمر بالنسبة للعرف.

www.manaraa.com

3- أن يكون الصداق عينا، فإذا كان عروض تجارة أو كان مما يكال أو كان حيوانا فإنها لا تلزم ببيعه للتجهز به على المعتمد.

فإذا تحققت هذه الشروط ولم تشتري الزوجة جهازاً جاز للزوج مقاضاتها، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الصداق والجهاز ملك للزوجة، فإذا ماتت وُرث عنها[4].

الرأي الثاني: الزوجة غير ملزمة بالتجهيز

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[5] من غير المالكية، فيرون أن الجهاز واجب على الزوج، كما يجب عليه النفقة وكسوة المرأة، والمهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء من الزوج لزوجته على سبيل التمليك، تتصرف فيه الزوجة كما تشاء، أما الجهاز فهو من قبيل النفقة التي يلزم الزوج بها، وبكل أنواعها من مأكل وملبس ومسكن، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدل على أن النفقة واجبة على الزوج، كما أنه لا يوجد دليل من الشريعة الإسلامية يجعل تجهيز بيت الزوجية واجبا على الزوجة.

وعلى هذا الأساس فإن الزوجة إذا قامت بإعداد بيت الزوجية وتأثيثه أو فعل ذلك وليها، فإنه يعد من قبيل المساهمة والمساعدة لا غير[6]، أما المهر فهو عطاء ونحلة، كما ذهب بعض الفقهاء، أو هو في مقابل الاستمتاع كما ذهب البعض الآخر، وهو ملك للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، ولا يجوز للرجال أن يأخذوا منه شيئا إلا عن طيب نفس، قال تعالى: ﴿ **وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [النساء:4].

وإذا كان هذا حكم المال المدفوع مهراً، إلا أنه قد يحدث أن يدفع الزوج مقداراً من المال لزوجته نظير إعداد الجهاز، وكان هذا المال زائداً عن المهر فهل يكون للزوج حق في مطالبة الزوجة بإعداد الجهاز في هذه الحالة أم لا؟

يرى فقهاء الحنفية أنه إذا كان هذا المال منفصلاً عن المهر زائداً عنه، ففي هذه الحالة تكون الزوجة ملزمة بإعداد الجهاز، لأن ذلك يدخل في معنى الهبة بشرط العوض، وللزوج المطالبة بتجهيز البيت بالجهاز المتفق عليه أو فسخ الهبة، غير أنه إذا سكت الزوج عن المطالبة بالجهاز بعد الزفاف لمدة معينة، اعتبر ذلك هبة محضة، وسقط حقه في المطالبة بالتجهيز[7].

أما إذا كانت الزيادة متصلة بالمهر وكانت نظير الجهاز فإنه يعرف ذلك صراحة أو عرفا أو بقرينة، وقد جرى الخلاف في هذه المسألة على مذهبين[8]، فمنهم من يرى أنه لا يجوز أن يلزمها بجهاز معين لأن المهر حق خالص للمرأة قل أو كثر فهو ليس نظير الجهاز وأن كانت الزيادة كثيرة.

بينما يرى الفريق الثاني أن الزيادة في المهر ما كانت إلا لأجل الجهاز، ويلزم منه فساد التسمية لعدم العلم بما يخص كل واحد منهما، لذا وجب مهر المثل إن لم تقم الزوجة بإعداد الجهاز، وهو وضع شبيه بحالة ما إذا سمى الزوج مهراً واشترط منفعة، فالواجب مهر المثل ولا يزيد على المهر المسمى، وهو الرأي الأقرب للصواب في تقديري إذا كان هناك من القرائن والأعراف ما يدل على أن الزيادة يراد بها اقتناء الجهاز، إذ أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

www.manaraa.com

وبناء على ما سبق فإنه يترجح عندي ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة دليلهم المعتمد على الآية القرآنية، فجعلت من الصداق نحلة، وهي العطية عن طيب نفس، دون مقابلة عوض[9]، وعلى الرغم من أن المذهب المالكي في هذه المسألة يساير العرف، ويدعو إلى التضامن والتعاون بين الزوجين ، ويوثق أواصر المحبة بينهما[10]، إلا أن هذا التضامن لا يرتقي إلى درجة الإلزام، كما أن الآية الكريمة ذكرت أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من مهر زوجته إلا عن طيب نفس، فكذلك الأمر بالنسبة للتجهيز، فلا يجوز للزوج أن يطالب زوجته بالإنفاق من المهر لتجهيز بيت الزوجية.

وقد سار قانون الأسرة الجزائري، في ركب التشريعات العربية[11] التي تبنت رأي الجمهور، من حيث اعتبار المهر حق خالص لها تملكه نحلة من زوجها، ولها تتصرف فيه كما تشاء، وهو واضح من نص المادة 14 من قانون الأسرة والتي جاء فيها: " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا ، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ".

الفرع الثاني: انتفاع الزوج من جهاز الزوجة

بعد أن تطرقنا لمدى الزام الزوجة بالمساهمة في تجهيز بيت الزوجية، يثور التساؤل حول مدى سلطة الزوج في استعمال الجهاز الذي أتت به الزوجة، فهل يحق للزوجة أن تمنع زوجها من استخدام الجهاز الذي اشترته بصداقها؟ وفي هذا الشأن أمتد الخلاف بين الفقهاء حول مسألة التجهيز بين المالكية والجمهور ليشمل حق الانتفاع بالجهاز.

الرأي الأول: يرى الجمهور ، أن الجهاز ملك الزوجة، ولا يجوز للزوج الانتفاع به إلا بإذنها، فلا يلزم الزوجة أن تفرش له شيئاً من فراشها، ولا يجب عليها أن يتمتع بما هو ملكها[12]، ولو دخل الزوج على بيت زوجته لزمته أجرة البيت، ولو استعمل أوانيها وفراشها لزمته الأجرة كذلك[13].

الرأي الثاني: يرى المالكية[14] أن للزوج الانتفاع بجهاز زوجته إن كان من مهرها، ويجوز له منعها من التصرف فيه بما يزيل الملك، كالهبة والصدقة وإن كان من مالها الخاص فلا يجوز له ذلك، وهو الرأي الذي رجحه مشروع القانون الموحد للإقليمين السوري والمصري[15]، وأرجحه لأن الزوجة في هذه الحالة تعتبر متبرعة عن طيب نفس بهذا الجهاز ، فلا يعقل بعد ذلك أن نلزم الزوج بالاستئذان من زوجته في كل مرة يريد فيها استخدام بعض متاعها، وإلا لماذا حملت الزوجة هذا المتاع وجاءت به على بيت الزوجية، وفي مقابل ذلك فإنه يتعين على الزوج أن يتقيد في انتفاعه بما هو متعارف عليه، هو ملزم ببذل العناية اللازمة للمحافظة عليه، على أن تنتهي مدة الانتفاع بانتهاء العلاقة الزوجية.

أما ما تضمنه القانون، فلم يتعرض لهذه المسألة، مما يتيح للقاضي الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية.

www.manaraa.com

المطلب الثاني: التزامات الزوجة عند التصرف في مالها

المتفق عليه لدى الفقهاء هو تمتع الزوجة البالغة الراشدة بالاستقلال المالي، فالمال ليس مقصوداً أصلياً في الزواج، والزواج لا يعطي حقاً للزوج أن يتدخل في تصرفات زوجته المالية، إلا أن هذا الاستقلال مختلف فيه بين الفقهاء فمنهم من رأى أن للزوج سلطة على أموال الزوجة، ولا يجوز لها التصرف إلا بموافقة زوجها، ومنهم من رأى أن للزوجة كامل الأهلية في تبرعها مثلها مثل الرجل وليس لزوجها أي سلطة عليها، وفيما يلي بيان موقف ما ذهب إليه كل رأي والأدلة التي أسس عليها رأيه:

الرأي الأول : الزوجة ملزمة باستئذان زوجها.

ذهب المالكية[16] والإمام أحمد في رواية[17] إلى أن حرية الزوجة في التبرع في حدود الثلث فقط، وما زاد عن ذلك فإنه يتوقف على إذن الزوج، وليس لها أن تتصرف بعد الثلث إلا بعد مرور ستة أشهر، فلا بد أن يبعد بين التبرعين ستة أشهر، وفي ذلك يقول ابن الجوزي " وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تتصرف بغير عوض كالهبة والعتق فيما زاد على ثلث مالها خلافا لهما (يقصد أبو حنيفة والشافعي)، وإذا تصرفت في أكثر من الثلث فقيل تبطل الزيادة على الثلث خاصة وقيل يبطل الجميع ولها التصرف بعوض في جميع مالها وبغير عوض في فما دونه ..."[18]واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- من السنة: عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو ﷺ) أن رسول الله – ﷺ– قال: **"لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها"**[19]، فلا يجوز للمرأة التبرع إلا بإذن زوجها، ولم يأخذ الإمام مالك بالحديث على إطلاقه، بل أخذ بما يزيد عن الثلث لحاجة المرأة للتصدق والتقرب إلى الله فجعل الثلث ذو بال وما دون ذلك ليس ذا بال[20] .

ومن جملة الردود على هذا الاستدلال: قول الشافعي أن ميمونة أعتقت ولم يعب النبي عليها وقال هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه[21]، كما أن هذا الحديث ضعيف كونه مرسل، فشعيب لم يدرك عبد الله بن عمر[22]، وقال عنه ابن حزم صحيفة منقطعة[23].

كما استدل المالكية بقوله–ﷺ– " **تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**"[24]، فقالوا أن حق الزوج متعلق بمالها، والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به، فإذا عسر في النفقة أنظرته[25].

ورد ابن حزم على ذلك بأن هذا الحديث ليس فيه تغبيط بذلك، ولا الحض عليه ولا إباحته، فضلا عن غير ذلك، بل فيه الزجر عن أن تنكح لغير الدين لقوله – عليه السلام – في هذا الخبر نفسه «فاظفر بذات الدين» فقصر أمره على ذات الدين، فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك[26].

2- من القياس: يرى فقهاء المالكية أن للزوج حق متعلق بمال الزوجة وهو حق التجمل به لذلك، فإنها تحجر عن التصرف التام به، وقاسوا هذا الحق بحق الورثة، لذلك يحجر عليها أن تتبرع في حدود الثلث قياساً على تصرفات المريض[27].

www.manaraa.com

ورد الجمهور على قياسهم على المريض أنه غير صحيح لوجوه أهمها: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، وهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ولا سائر الورثة بدون المرض، والثاني: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وها هنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله، والثالث أن ما ذكروه منتقض بالمرأة، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن شروط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا[28].

وأضاف ابن حزم: "إن المرأة صحيحة، والاحتياط يكون على المريض لا على الصحيح، كما أنه لا علة تجمع بين المرأة الصحيحة والمريض فالشيء يقاس بمثله لا بضده"[29].

الرأي الثاني : الزوجة غير ملزمة باستئذان زوجها.

يرى جمهور الفقهاء من حنفية وشافعية وحنابلة وظاهرية أن الزوجة لها استقلال مالي تام في تصرفاتها المالية، ولها أن تتصرف في مالها بجميع أنواع التصرفات، بما في ذلك التصرفات التبرعية من صدقة وهبة، وليس لها أن تنتظر إذناً من أحد سواء كان وليها أو زوجها ما دامت بالغة راشدة، واستدلوا بالأدلة الآتية:

من الكتاب :

1- قوله تعالى: ﴿ **وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء:06] فدلت الآية أن الحجر ثابت على اليتامى، حتى البلوغ والرشد، فإن حدث ذلك لم يكن لأحد التصرف في أموالهم، ولا فرق بين الذكر والأنثى، لذلك ليس للزوج سلطة على مال زوجته، مادامت بالغة راشدة[30].

2- قوله تعالى: ﴿ **وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾ [النساء: 04] فهذه الآية فيها مخاطبة للأولياء والأزواج، بأن ليس لهم من صداق الزوجة ، وهو لها وحدها، إلا إذا طابت نفسها وجادت بالغبطة طائعة غير مكرهة[31]. فحرم من أموالهن ما حرم من أموال الأجنبيين[32]

3- ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: 12] فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصي في ماله، وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها[33].

4- ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا**﴾ [النساء: 19]، فبطل بهذا منعها من مالها طمعا في أن يحصل للمانع بالميراث أبا كان، أو زوجا[34].

www.manaraa.com

من السنة :

1- عن زينب، امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصدقن، يا معشر النساء، ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة، فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من هما؟» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة "[35].

ووجه الاستدلال : أن النبي -ﷺ- أجاب النساء عن سؤالهن وبين لهن فضل النفقة على الزوج والأولاد، وأنه صدقة، ولكنه لم يذكر لهن وجوب إذن الزوج بالتبرع لغيره، ولو كان ذلك واجبًا لما ترك النبي – ﷺ– بيانه[36].

2- ما روي أن ميمونة بنت الحارث أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي – ﷺ– فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله إني أعتقت وليدتي قال: أوفعلت ؟ قالت: نعم، قال: " أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ".

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن ميمونة كانت رشيدة ، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي – ﷺ- فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله[37].

وبناءً على مال ورد من أدلة احتج بها كل طرف، نلحظ قوة و وجاهة الرأي الذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، من خلال قوة الأدلة التي اعتمدوها من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو الرأي الذي أيده الإمام أبو زهرة بقوله: "والحق أن رأي مالك ﷺ متهافت، لا يعتمد على سند قوي من نص ولا مصلحة مرسلة ولا استحسان مستقيم، ولا قياس يقوم على مناط محكم منتج"[38]، على الرغم من أن العلاقة الزوجية ذات طبيعة خاصة، وتعزيز العلاقة بين الزوجين يقتضي ضرورة استشارة الزوجة لزوجها، واطلاعه على ما تنوي القيام به من تصرفات مالية بما في ذلك ما تعلق بتبرعاتها.

ومن الناحية القانونية، فإن المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور، بناء على ما جاء في قانون الأسرة وغيره من القوانين، حيث خلت هذه القوانين من الإشارة إلى أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحرية التصرف في أموالهما، وما يعزز هذه المساواة نجد المادة 37 من قانون الأسرة ركزت على استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين، وخلو النصوص المنظمة لأحكام الهبة من وجوب استئذان الزوج أخذاً برأي الجمهور، كما أن تصرفات الفرد تكون صحيحة متى كان الفرد بالغاً السن القانونية دون النظر إلى جنسه[39].

www.manaraa.com

المطلب الثالث: التزام الزوجة بالإنفاق على الأسرة

المتفق عليه فقهاً أن النفقة الزوجية تقع على عاتق الزوج، ولا تجبر الزوجة على الانفاق إلا إذا كان ذلك على سبيل التطوع، غير أنه هناك حالات وظروف تعتري العلاقة الزوجية ناقشها الفقهاء، تتعلق بمدى سقوط النفقة على الزوج لأسباب معينة، أو لعدم قدرته على ذلك، كما تبرز مسألة الزوجة العاملة كأحد النوازل الحديثة في وقتنا الراهن وفيما يلي أتناول كل مسألة على حدى:

الفرع الأول: حالة نشوز الزوجة

إذا تحققت شروط النفقة بأن يكون عقد الزواج صحيحاً غير فاسد، وكانت الزوجة ممن يمكن الاستمتاع بها، فليست صغيرة غير مطيقة أو مريضة مرضاً يمنع الاستمتاع بها، ومكنته من الدخول أو دعته إليه، استحقت الزوجة النفقة من زوجها وأصبح واجباً عليه.

ولا يسقط حقها في النفقة إلا أذا ثبت نشوزها، أو فوتت على زوجها حق الاحتباس، فإذا ثبت نشوزها سقطت النفقة على الزوج، وأصبحت متحملة لنفقتها على نفسها، لذلك تسقط النفقة على الزوج إذا حبست، فالحبس يسقط نفقتها على زوجها، وكذلك إذا سافرت أو خرجت دون إذنه وبلا عذر[40]، ويدخل في النشوز إذا مارست عملاً خارج البيت دون موافقته، أما إذا كان خروجها للعمل بموافقته وإذنه فلا يعد نشوزاً، لأن النفقة واجبة على الزوج في نظير حق الاحتباس الكامل، فكان له التنازل عنه أو عن بعضه.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز خروج الزوجة للعمل دون إذن زوجها إذا كان عملها من فروض الكفاية، كالطبيبة والقابلة وغسالة الموتى[41].

الفرع الثاني: حالة إعسار الزوج

وتحت هذا العنوان أناقش مدى إلزام الزوجة بالإنفاق على نفسها، ثم انفاقها على أولادها

أولاً: انفاق الزوجة على نفسها

احتدم الخلاف بين الفقهاء في حالة ما إذا كان الزوج في حالة إعسار، ليس له ما ينفق به على أسرته فهل تصبح الزوجة في هذه الحالة ملزة بالإنفاق، أم لا؟ وتباينت الآراء إلى ثلاث مذاهب :

يرى الحنفية[42] أنه إذا عجز الزوج عن الانفاق، فإنه يفرض لها القاضي نفقة من مالها إن كانت موسرة، والاستدانة من غيره إن كانت معسرة، على أن يكون لها وللدائن حق الرجوع على الزوج عند يساره، بمعنى أن الزوجة لها أن تتولى نفقتها على سبيل أنه دين في ذمة الزوج وليس التزاماً حقيقياً مستندين في ذلك على قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة: الآية 280] وذهب جمهور[43] المالكية والشافعية والحنابلة أن الزوجة على الخيار بين البقاء معه والاستدانة على حسابه لحين يساره، وبين طلب الطلاق، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[البقرة: الآية 229]، وقوله: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾[البقرة: الآية 231].

www.manaraa.com

وخالف ابن حزم الظاهري[44]، ما ذهب إليه الفقهاء، وألزم الزوجة بالنفقة عند إعسار الزوج، فإن كانت الزوجة موسرة ذات مال كلفت بالنفقة، مادام زوجها معسراً، حتى إذا أيسر كلف بالنفقة، وليس للزوجة الرجوع عليه بما أنفقت، فهي مسؤولة عن الإنفاق في هذه الحالة، واستدل ابن حزم في ذلك بقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة: الآية 233].

وتتجه التشريعات الأسرية إلى الأخذ برأي الجمهور باعتباره، أكثر واقعية، فالقاعدة الفقهية تقول لا ضرر ولا ضرار، كما أن طاقة الصبر على عدم الانفاق تختلف من زوجة لأخرى، لذلك حق للزوجة الخيار بين الصبر على عدم الانفاق و طلب الطلاق، وهو ما تبناه المشرع الجزائري عند عده لحالات طلب التطليق في المادة 1/53 فذكر "...عدم الإنفاق مع صدور حكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78، 79، 80 من القانون...".

ثانياً: انفاق الزوجة على أبنائها

تنصرف أحكام النفقة على الولد، كما هو الحال بالنسبة للنفقة على الزوجة، فالأب هو المسؤول على نفقة الولد الصغير إذا لم يكن له مال، أما إذا كان الأب معسراً والأم موسرة، فإن الحنفية[45] حكموا بانتقال النفقة إليها وأصبحت ملزمة بالإنفاق على أولادها، فإذا أيسر الأب رجعت عليه بما أنفقت، وإن كان للابن جد وأم ميسوران، كلفت الأم بالنفقة دون الجد لأنها أقرب إلى الجد، أما الحنابلة[46] فقالوا إذا أعسر الأب وجبت النفقة على الأم ولا يجوز لها أن ترجع على الأب بما أنفقت إذا أيسر، وإن كان للابن أم وجد فعلى الأم الثلث والجد الثلثان بمقدار إرثهما من منه.

وعند الشافعية[47] تنتقل نفقة الأبن الصغير من الأب المعسر أو المتوفى إلى الجد لأن الجد يطلق عليه اسم الأب ويأخذ حكمه، فإذا أعسر الجد كذلك انتقلت النفقة للأم.

أما المالكية[48] فلا يوجبون النفقة على الأم مطلقا، فنفقة الأبن عندهم تجب على الأب ولا تتعدى لغيره، وإذا تكفل بها غيره ثم أيسر الأب بعد مضي الزمن فليس له الرجوع عليه، وهذ يعني أن الأم إذا تطوعت بالإنفاق على ولدها الصغير فليس لها الرجوع على الأب بعد ذلك .

وقد أخذ الشرع الجزائري بمذهب الجمهور، وحكم بإنفاق الأم على الأبناء عند عسر الأب أو عجزه عن الإنفاق، فجاء في المادة 76 من قانون الأسرة: " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك" هو أقرب ما يكون للمذهب الحنبلي.

الفرع الثالث: إلزام الزوجة الموظفة على المساهمة في الإنفاق

نجم عن دخول المرأة ميدان العمل في هذا العصر الكثير من المشاكل، وخاصة ما تعلق براتبها، فهل هذا الراتب من حقها وحدها باعتباره نتاج جهدها وكدها، أم أن للزوج حق في راتبها كونه أذن لها بالعمل وانتقص من حقوقه نحوها، وأضاف المزيد من المزيد من النفقات والأعباء المالية والنفسية، كوضع الأطفال في الحاضنات

www.manaraa.com

واستئجار الخادمات والأكل خارج المنزل وزيادة في شراء الملابس؟، ففي هذا الشأن انقسم الفقهاء المعاصرين على ثلاثة آراء فقهية وهي كالآتي:

الرأي الأول: ويقوم هذا الرأي[49] على أن النفقة واجبة على الزوج، وليس للزوجة أن تلتزم بالنفقة على الأسرة من مرتبها، كما لا يجوز للزوج أخذ شيء منه، لذلك فإن راتب الزوجة يأخذ حكم مالها عموماً من عدم حلية أخذ الزوج منه، وما يفعله بعض الأزواج بالاستيلاء على مرتبات زوجاتهم كلياً أو جزئياً عمل شائن غير مبرر شرعاً[50]، فليس للزوج أن يفرض عليها أن تضع دخلها في حساب أو وعاء مشترك لينفق به على الأسرة، فالنفقة واجبة على الزوج وحده[51]، ولا أحد من أئمة الإسلام أوجب على الزوجة الغنية أن تنفق على زوجها الفقير إلا ابن حزم الظاهري.

إلا أنه يستحسن أن تساهم الزوجة في نفقة الأسرة، لا سيما إذا كان عملها يكلف مصاريف زائدة، إلا أن ما ذهب إليه العلامة القرضاوي فيه تناقض كونه يقترح أن تساهم الزوجة بالثلث[52] وهذ يخالف مبدأ عدم إلزام الزوجة بالنفقة الذي أقره في بادئ الأمر.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذ الرأي أن الزوجة ملزمة بالمساهمة في انفاق الأسرة إذا كانت موسرة بكسبها من عملها، وعليها دفع جزء من راتبها لمساعدة أسرتها المحتاجة، وهو موقف يحظى بتأييد من قبل المشرع التونسي، حيث جاء في الفصل 3/23: " على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال" .

ويقوم رأيهم على الاعتبارات الآتية:

1- أن الزوجة العاملة اقتطعت جزءً من وقتها المخصص لأسرتها، الذي يعد حقا لزوجه أو ما يسمى بحق الاحتباس، مما يتوجب التعويض عن هذا النقصان بالمشاركة في الانفاق.[53]

2- إن الزوجة العاملة تخرج لساعات للعمل، فتقصر في أداء واجباتها نحو الأسرة، أو تحتاج إلى من يقوم مقامها، كالحاجة لدار الحضانة أو الخادمة، مما يكلف الأسرة مبالغ مالية تلقى على عاتق الزوج، فمن المنطق أن تتحمل الزوجة نفقات هؤلاء التي ترتبت عن الخروج للعمل[54].

الرأي الثالث: استحسن بعض العلماء أن يكون تحميل الزوجة جزء من الانفاق على الأسرة، إذا كان الزوج غير قادر على تحقيق جميع عناصر الانفاق، خاصة إذا كان دخله غير كاف لتحمل نفقات البيت من مأكل وملبس ومسكن وتمريض وتعليم، وكانت الزوجة موسرة أو ذات دخل[55]، واعتماداً على عموم البلوى في هذا الزمان فأصبح عمل المرأة ومشاركتها في الانفاق أمر لا بد منه نظراً لمسيس الحاجة، بحيث يصعب الاستغناء عنه وشيوع وقوع التلبس ، بل أن عمل المرأة أصبح من الصفات المرغوب فيها، ومساهمتها في الانفاق عرفاً جارياً بين الناس بدليل أن نسبة كبيرة من مريدي الزواج – خاصة ذوي الدخل المحدود – يبحث عن امرأة عاملة تساعده في تحمل أعباء وتكاليف الحياة، وتشاركه في نفقات البيت[56]، ويختلف هذا الرأي عن سابقه في كون الرأي الثاني يقوم على مساهمة الزوجة في الانفاق نظراً لنقص حق الاحتباس، بينما يقوم الرأي الثالث على عدم قدرة الزوج على تحمل كامل النفقات خاصة مع زيادتها نظراً لخروج الزوجة للعمل.

www.manaraa.com

وبالتمعن في الآراء الثلاثة التي تم عرضها، وتقييم الأدلة التي اعتمدوها، يمكن القول أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني يفتقر إلى الدليل الشرعي، بل ويتعارض مع ما جاء في الكتاب والسنة من حيث إلزام الزوج بالنفقة، أما الرأي الثالث فإن التمعن فيه جيدا يجد أن إعادة صياغة جديدة لما ذهب إليه ابن حزم الظاهري، لأنه في حالة إعسار الزوج تصبح الزوجة ملزمة بالإنفاق، وقد رد ابن القيم على ما ذهب إليه ابن حزم بقوله : "عجباً لأبي مُحَمَّد لو تأمل سياق الآية لتبين له خلاف ما فهمه، فإن الله سبحانه قال: ﴿ **وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 233] وهذا ضمير الزوجات بلا شك، ثم قال: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [البقرة: 233] فجعل سبحانه على وارث المولود له، أو وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على الموروث، فأين في الآية نفقة على غير الزوجات؟ حتى يحمل عمومها على ما ذهب إليه"(57). لذلك فإن الرأي الأول هو الأقرب للصواب اعتماداً على الأدلة الشرعية.

الخاتمة

اهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

– أن المهر حق من حقوق الزوجة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها وشاهداً على توثيق عرى المحبة والمودة ورمزاً لتكريم المرأة.

–إن المهر هو حق خالص للمرأة تترف فيه كما تشاء، وهي ليست ملزمة بأن تتجهز بما قبضته ممن مهر، على الرغم من أن العادة اقتضت ذلك.

– استقلال الزوجة بمالها هو استقلال تام يخول لها حق ابرام جميع التصرفات، ولا سلطة للزوج عليها في ذلك، واستئذان الزوجة زوجها في تبرعاتها يدخل في إطار الحرص على تعزيز التفاهم بين الزوجين.

– القاعدة أن النفقة الزوجية من واجبات الزوج ولا تسقط عليه إلا بنشوزها.

– يجوز إلزام الزوجة بالإنفاق على أبنائها إذا عسر الزوج وكان لها مال .

– لا يمكن أن يكون عمل الزوجة مبرراً لإسقاط النفقة عليها أو الزامها بالمساهمة بالإنفاق ما دام خروجها للعمل كان بموافقة الزوج.

www.manaraa.com

الهوامش:

[1] طه صالح الجبوري، حق الزوجة في السكنى، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص21.

[2] الدردير، الشرح الكبير، وبحاشيته حاشية الدسوقي در الفكر، بيروت 2/ 221-222.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بحاشية الشرح الكبير ، 2/222-223، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، 160/4.

[4] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 160/4.

[5] ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، 1992، ج3، ص585، الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1999، ج9، ص433.

[6] عبد الوهاب الحيالي، ملكية أثاث بيت الزوجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط1، 2008م، ص62.

[7] ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار، 585/3، محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، 1397هـ/1977م، ص412.

[8] ابن عابدين, رد المحتار على الدر المختار، 585/3.

[9] القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964 م، 24/5، الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، لدار التونسية للنشر – تونس، 1984م 230/4، محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م، 280/4.

[10] أحمد الغندور ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الثانية 1982، ص 234 .

[11] على سبيل المثال جاء في نص المادة 29 من مدونة الأسرة المغربية :" الصداق ملك للمرأة تتصرف فيه كيف شاءت ، ولا حق للزوج في أن يطالبها بأثاث أو غيره ، مقابل الصداق الذي أصدقها إياه "

وجاء الفصل 12 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية : "كل ما كان مباحاً ومقوما بالمال تصلح تسميته مهراً ، وهو ملك للمرأة ".

أما القانون الليبي فنص في المادة 19 الفقرة ج: " المهر حق خالص للزوجة تتصرف فيه كما تشاء ".

[12] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، 194/4.

[13] البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ – 1995م، 96/4.

[14] الدردير، الشرح الكبير، 2/ 221

[15] جاء في المادة 47 من هذا القانون الفقرة الاولى ما يلي: "للزوج أن ينتفع بجهاز زوجته في حاجات حياتهما الزوجية المشتركة وفقا للعرف ما دامت الزوجية قائمة" مصطفى الزرقا ومن معه، مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط1، 14416هـ/1996م، ص89.

[16] القرافي، الذخيرة، دار المغرب الإسلامي، بيروت، 1996، 251/8.

[17] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 1990م، 594/2.

[18] ابن الجوزي، القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب، ليبيا ، 1988، ص212.

[19] رواه أبو داود في سننه، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم3547، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 293/3، النسائي في سننه، عطية المرأة بغي إذن زوجها، رقم2540، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406هـ / 1986م، 65/5.

[20] القرافي، الذخيرة، 251/8.

[21] ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح، دار النوادر دمشق، سوريا، ط1، 2008، 483/3.

[22] ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م، 349/4.

[23] ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 191/7.

[24] البخاري في صحيحه، باب الأكفاء في الدين، رقم 5090، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 7/7، مسلم في صحيحه، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم 1466، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1086/2.

[25] القرافي، الذخيرة ، 151/8، ابن قدامة، المغني، 349/4.

[26] ابن حزم، المحلى بالآثار ، 191/7.

www.manaraa.com

[27] ابن قدامة، المغني، 349/4.

[28] المصدر نفسه، 349/4.

[29] ابن حزم، المحلى بالآثار ، 186/7.

[30] الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990م، 220/3، ابن قدامة، المغني، 349/4، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، ط1، 1993، 1741/2.

[31] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 232/4.

[32] الشافعي، الأم، 221/3، بلقاسم مطالبي ، الذمة المالية للزوجة دراسة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2008/2007، ص 33.

[33] الشافعي، الأم، 221/3.

[34] ابن حزم، المحلى بالآثار، 191/7.

[35] رواه مسلم في صحيحه، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم 1000، 693/2.

[36] ابن قدامة، المغني، 349/4.

[37] ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1402هـ ، ج5 ، ص167 .

[38] مُحَمَّد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص347.

[39] بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة، ص40.

[40] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، 221/6، أبو عبد الله المواق المالكي ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية،ط1، 1416هـ/1994م، 551/5 ، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، 169/5.

[41] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 196/4.

[42] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/ 1986م، 28/4.

[43] الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، 198/4،الماوردي، الحاوي الكبير، تح: الشيخ علي مُحَمَّد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م، ابن قدامة، المغني، 204/8.

[44] ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 254/9.

[45] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 614/3، ابن نجيم، البحر الرائق، 226/4.

[46] ابن قدامة، 212/8

[47] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 3/ 159

[48] الدردير، الشرح الكبير، 523/2-524.

[49] أصحاب هذا الرأي هم العلامة يوسف القرضاوي والدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي و الدكتور مُحَمَّد سيد أحمد المسيري و الدكتور نصر فريد واصل (أنظر : قطب مصطفى سانو ، في نفقة الزوجة ومرتبها وعملها رؤية منهجية ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة 16 ، مايو 2005 ، ص 12)

[50] مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر بيروت، 1996، ص214.

[51] نقلا عن عبد الناصر موسى أبو البصل، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية البيت، بحث مقدم للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 16 ، مايو 2005، ص11-12.

[52] نقلاً عن عبد الناصر موسى أبو البصل، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية البيت ، ص12.

[53] المرجع نفسه، ص17.

[54] جمال أحمد زيد الكيلاني، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية ، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34 ، 2007، ص554.

[55] عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية ، منشورات جامعة دمشق، 1995-1996، 301/2.

[56] عبد الناصر موسى أبو البصل، الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية البيت ، ص20-21.

[57] ابن القيم، زاد المعاد في خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، ط27، 1415هـ /1994م، 462/5.

www.manaraa.com